

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧ (قانوني) الخاص ببيان صنف القطن
الم Rx بحلجها بكل محلج طوال موسم الخليج ٢٠١٨/٢٠١٧؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٠١٧/٨/٩؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٤١٨٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩؛

قرر:

مادّة ١ - يُحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى محافظات الوجه البحري ويتم حلجها بالمعالج المخصصة لكل صنف في المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزاري رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، على أن تكون حدود محافظة الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هي الحد الفاصل لذلك .

مادّة ٢ - حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة إلى أخرى بدون ترخيص من وزارة الزراعة ويتم حلجها بالمعالج المخصصة بكل صنف في المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزاري رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧

مادّة ٣ - في حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمي وتخصم أجرة الخليج منها ويأقى الشمن يودع في خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

مادّة ٤ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي .

صدر في ٢٠١٧/٨/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ عبد المنعم البنا